

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة قوله ويقص شاربه بلا نزاع وهو من المفردات وللشافعي قول كذلك .
قوله ويقلم أظفاره .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات .
وعنه لا يقلمها قدمه بن رزين وأطلقهما في المغني والفائق والحاويين وقيل إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا \$ فوائد .
إحداها يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الفائق وغيره قدمه في الفروع وغيره .
وقيل لا يأخذه وقيل إن فحش أخذه وإلا فلا .
الثانية لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر كلام الخرقى والمصنف وغيرهما وصحه المصنف في المغني والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .
وعنه يأخذه اختاره القاضي في التعليق وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرم والمنور وإدراك الغاية وتجريد العناية والفائق وغيرهم وقدمه بن تميم والحاويين قال الزركشي هذا اختيار الجمهور وأطلقهما في الرعايتين والنظم .
وعنه إن فحش أخذه وإلا فلا وقال أبو المعالي ويأخذ ما بين فخذه .
فعلى رواية جواز أخذه يكون بنورة لتحريم النظر قال في الفصول لأنها أسهل من الحلق بالحديد واختاره القاضي وقيل يؤخذ بحلق أو قص قدمه بن رزين في شرحه وحواشي بن مفلح وقال نص عليه